مدى فعالية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعاوى ضد منتهكي القانون الدولي الإنساني

✍الأستاذ الدكتور: أحمد سي علي
أستاذ القانون الدولي -مدير مخبر القانون والأمن الإنساني
كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف

الكلمات الدالة: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ممارسة الاختصاص الدولي، المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مصداقية المدعى العام.

مقدمة:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إراقة دماء ملايين البشر، تعهد المجتمع الدولي بأن لا يتكرر ذلك مرة أخرى، ورغم ذلك شهد العالم خلال الفترة الممتدة من انتهاء هذه الحرب وحتى مطلع التسعينات من القرن الماضي ما يقرب من 250 نزاعا مسلحا على المستويات المحلية والإقليمية والدولية نتج عنها ما يتراوح تقديريا بين 70 و170 مليون قتيل.

إن هذه الخسائر البشرية المرعبة دفعت بالمجتمع الدولي إلى التصدي لبعض النزاعات بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ثم التفكير في تأسيس محكمة دائمة تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

إذا كان السويسري "غوستاف موانبيه" واحدا ممن كان له الفضل الأول في تقديم مشروع اتفاقية دولية بشأن إنشاء هيئة قضائية دولية لمنع وردع أي مخالفة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 1864/08/22، وذلك باقتراح في سنة 1872 تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة بجنيف، فإن محاولته لاقت فشلا في حينها، لكنها أسست لنجاح جاء بعد 126 عام، وذلك بانعقاد مؤتمر روما بإيطاليا في 17 جويلية سنة 1998 بحضور 160 دولة لأجل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث وافقت عليه 120 دولة واعترضته 7 دول منها الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، والصين والعراق، وامتنعت عن التصويت 21 دولة، ثم تزايد عدد الدول الموقعة إلى غاية عام 2000 إلى 39 دولة وبلغ عدد المصادقين عليه 42 دولة فقط.

اعتمدت الاتفاقية رسميا من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17 ساري النفاذ ابتداء من 2001/06/01.

لقد أعلن نظريا قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهدف محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية سواء اقترفت في نزاعات مسلحة دولية أم داخلية وسواء ارتكبت في حالة الحرب أم حالة السلم.

بعد 5 عقود من الحرب العالمية الثانية ونتيجة محاولات متفرقة لإنشاء هذه المحكمة الدائمة، تم التوصل إلى إقرار نظامها الأساسي، الذي يحدد أجهزتها ومجال اختصاصها وأدوات تنفيذها الذي من شأنه تحريك دعاوى ضد مرتكبي جرائم إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، وهي أدوات نتساءل حول مدى فعاليتها ومصداقيتها في تحقيق قواعد هذه الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك ما نتناوله بالبحث وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: نشوء المحاكم الجنائية الدولية

المطلب الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسة الاختصاص الدولي

المطلب الثالث: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وممارسة الاختصاص الدولي

المبحث الثاني: المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وصلاحياته

المطلب الأول: نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: صلاحية المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثالث: مدى فعالية صلاحيات المدعي العام

المطلب الأول: العوامل الخارجية المؤثرة في مصداقية المدعي العام

المطلب الثاني: العوامل الذاتية المؤثرة في مصداقية المدعي العام.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية

نتعرض في هذا المبحث إلى فكرة نشوء المحاكم الجنائية الدولية في مطلب أول، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسة الاختصاص الدولي في مطلب ثان، وإلى أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وممارسة الاختصاص الدولي في مطلب ثالث.

المطلب الأول: نشوء المحاكم الجنائية الدولية

مما لا شك فيه أن النظر إلى إنشاء قضاء دولي دائم يرجع لكونه عاملا مشجعا على قيام نظام دولي على أساس من القانون والعدل، ومع أن المجتمع الدولي الذي كان مؤسسا على مبدإ السيادة المطلقة للدول لم يعرف أجهزة تمارس الوظيفة القضائية على الصعيد الدولي، إلا أن التطور الذي شهده المجتمع الدولي أدى إلى وجود مثل هذه الأجهزة.

لا ننكر أن وجود المنظمات الدولية سمح بتنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي خصوصا ما يسمى بمحاكم عدل دولية كما هي الحال بالنسبة للمحكمة الدائمة للعدل الدولية في عهد عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية في عهد منظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية لحقوق الإنسان [1]، فكلها كانت عوامل مشجعة لإنشاء محاكم دولية حتى خارج المنظمات الدولية.

هناك عامل آخر لا يمكن إغفاله وهو تطور القانون الجنائي الدولي الذي أسهم وبشكل ملحوظ خاصة بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 في التمهيد لنشوء المحاكم الجنائية التي تعتبر محكمة "نورينبرغ" لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية ومحكمة "طوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وهما المحكمتان العسكريتان الدوليتان المؤقتتان المنشأتان للنظر في جرائم الحرب وجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية اللتان اعتبرتا بمثابة تشريع ذات بأثر رجعي[2]، فكانت المحكمتان بداية التمهيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بعد مرور أكثر من 4 عقود على إنشاء المحكمتين السابقتين لكل من "نورينبرغ" و"طوكيو"، وإبان سقوط الاتحاد "السوفييتي" (سابقا)، ظهرت محكمتان جزائيتان دوليتان، اختصت الأولى بالجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا (سابقا) والثانية اقتصرت بخصوص الإبادة الجماعية التي نتجت عن النزاع داخل رواندا والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني.

أنشئت المحكمة الأولى بناء على قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 متبوعا بالقرار رقم 827 بتاريخ 1993/05/25، وأنشئت المحكمة الثانية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 870 بتاريخ 1994/05/27 لمحاكمة مرتكبي أعمال الإبادة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا على إثر أعمال

---

[1] شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر): المحكمة الجنائية الدولية -المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الخامسة ICRC 2008

رقم الإيداع: 2003/7852، ترقيم دولي: ISBN: 4-11-5677-997، ص: 13

[2] عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر

ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – بن عكنون / الجزائر

الطبعة: 2005 , ص: 388، 389

الإبادة التي جرت فيها وما خلفته من فظائع وخسائر فادحة في الأرواح روعت البشرية [1] التي تمثلت في إزهاق حياة نحو 1 مليون من قبائل "التوتسي" هاجمتهم قبيلة "الهوتو" [2].

كان لظهور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 دور هام مهد لإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة عام 1993 ورواندا عام 1993 اللتين كان لقيامهما إضافة هائلة ونوعية في تطوير المسيرة القضائية المتعلقة بموضوع الجرائم الدولية.

مع تطور الأحداث والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية برزت مستجدات تتمثل بتنوع الجرائم التي تم اقترافها، الأمر الذي تطلب وضع حلول قانونية لملاحقة مرتكبيها خاصة مع ظهور جريمة العدوان في هذا المجال.

جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمحطة رئيسية من محطات التوسع في التجريم بالنسبة للقانون الجنائي الدولي كخطوة جادة وملموسة وعازمة حتى لا يفلت من دائرة العدالة الجنائية الدولية كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

كان الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمنحها اختصاصا قضائيا بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي باعتبارها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية، علما أن هذه المحكمة ترتبط باتفاقية وصل مع منظمة الأمم المتحدة ويكون مقرها مدينة لاهاي بهولندا حسب المادة 2 منها.

المطلب الثاني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعرف هذا النظام الأساسي ب: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تضمن الديباجة الأساسية ويحتوي على 128 مادة موزعة على 13 بابا تشمل قواعد موضوعية وإجرائية بخصوص تجريم أفعال ومتابعة مرتكبيها [3]، وأهم اختصاصات هذه المحكمة تتمثل في الفصل في الجرائم التالية:

- جريمة إبادة الجنس البشري
- الجرائم ضد الإنسانية
- جريمة الحرب
- جريمة العدوان [4].

يشكل هذا النظام الأساسي معاهدة دولية، فلا يجوز وضع تحفظات عليه ولا يمكن تسوية المنازعات الخاصة به إلا عن طريق المفاوضات [5]، وهو يحدد خصائص المحكمة الجنائية فيما يلي:

- إن المحكمة هي هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم الدولية خطورة وتكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وهذا استنادا إلى ما جاء في المادة 1 من النظام الأساسي

- إن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة تكون بموجب اتفاق تعتمده جميع الدول الأطراف في هذا النظام استنادا إلى المادة 2 منه

- للمحكمة شخصية قانونية دولية ولها اختصاص موضوعي يشمل النظر في جرائم الإبادة الجماعية،

---

[1] أحمد سي علي: دراسات في التدخل الإنساني
الطبعة الأولى، رقم الإيداع الدولي: 2010/1909، سنة النشر: 2011/2010
دار الأكاديمية طبع -نشر -توزيع. ص: 152

[2] أحمد سي على دراسات في القانون الدولي الإنساني
الطبعة الأولى 1432هـ -2011، رقم الإيداع الدولي: 2010/1913 ردمك: 6-5-9931-9961-978، دار الأكاديمية طبع -نشر – توزيع، ص: 192.

[3] وائل أنور بندق: موسوعة القانون الدولي للحرب
دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير – الإسكندرية ص من: 293 الى 390.

[4] أحمد سي على دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 193

[5] شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر): المحكمة الجنائية الدولية -المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)
المرجع السابق، ص: 27، 28.

الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان كما سبق ذكره وهذا استنادا إلى المادة 5 من هذا النظام

– تمارس اختصاصها الزمني بشأن الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، أما بشأن الاختصاص الشخصي فيكون محددا تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد بدء سريان نفاذ دخول النظام الأساسي، ولا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك، وهذا استنادا إلى المادة 11 منه [1].

– تعمل المحكمة وفق مبدإ التكاملية [2] وأساسه عدم جواز المعاقبة مرتين وإعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها دون تدخل جهة خارجية عنها، وبالتالي احترام سيادة الدول، أما إذا لم تتم محاكمة الشخص داخليا أو تمت محاكمته ولكن بطريق صورية، فإن هذا الشخص يظل خاضعا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي يستند إلى المبادئ التالية:

– مبدأ التعاون الدولي

– مراعاة مبادئ المحاكمة الواجبة والعادلة

– عدم تقادم بعض الجرائم الدولية

– مبدأ المسؤولية الفردية

– مبدأ التخصص

– مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية [3].

المطلب الثالث: أجهزة المحكمة وممارسة اختصاص

أولا: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

1–هيئة الرئاسة: تتكون من رئيس ونائبين له، ويتم انتخاب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة، ومن مهام هذا الهيئة التنسيق مع المدعي العام فيما يتعلق بكافة الادعاءات على اختلافها

2–دائرة الاستئناف، دائرة المحاكمة الابتدائية ودائرة المحاكمة المسبقة التمهيدية

تقوم هذه الدائرة الأخيرة بدراسة ما يعرضه لها المدعي العام قبل إحالة الدعوى للمحكمة، وهي من أهم هذه الدوائر.

3–مكتب المدعي العام: يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن المحكمة ويكون مسؤولا عن تلقي الإحالات وأي معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وينتحب المدعي العام ونوابه من قبل جمعية الدول الأطراف ويستمر في عمله لمدة تسع سنوات.

4–قلم المحكمة: يكون مسؤولا عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات الإدارية المطلوبة [4].

ثانيا: الأصول المتبعة في إحالة الدعوى

تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لقواعد النظام الأساسي في الأحوال التالية:

– إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم التي قد ارتكبت

– إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

---

[1] وائل أنور بندق: موسوعة القانون الدولي للحرب
دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير – الإسكندرية، المرجع السابق، ص: 294، 295.

[2] شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر): المحكمة الجنائية الدولية -المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)
المرجع السابق، ص: 34

[3] المرجع ذاته، ص: من 34 الى 43

[4] شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر): المحكمة الجنائية الدولية -المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)
المرجع السابق، ص: 30.

– إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

المبحث الثاني: المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وصلاحياته

نتناول في هذا المبحث نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية في مطلب أول ثم نتطرق إلى صلاحية المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مطلب ثان.

المطلب الأول: صلاحية المدعي العام

يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وفي هذه الحالة يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوع بأي مواد يجمعها ويجوز للمجني عليه إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء تحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى، ومع ذلك فإن رفض الدائرة التمهيدية الأذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

إذا تبين للمدعي العام بعد الدراسة الأولية أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة[2].

المطلب الثاني: نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتم طرق ممارسة المحكمة لاختصاصاتها سواء أحالت دولة طرفا إلى المدعي العام إحدى الجرائم أم من خلال مجلس الأمن أو إذا كان المدعي العام قد قام بمباشرة التحقيق، وهذا يعني أن النظام الأساسي قد وسع في صلاحية الجهات التي لها الحق في المطالبة بالتحقيق في ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة 5 منه بعد أن كان أمر التحقيق قد انحصر لفترات طويلة في مجلس الأمن فقط كما كان الشأن بالنسبة لقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهذا الأمر أضاف للنظام الأساسي مصدرين آخرين بالغي الأهمية وهما:

المصدر الأول: الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصبحت بالإضافة إلى مجلس الأمن لها حق طلب التحقيق والمقاضاة في واقعة تمثل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

المصدر الثاني: مكتب المدعي العام الذي يمكن له أن يبدأ التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ويكون قد تحصل عليها من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو عبر أي

[1] راجع المادة 14، 10 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17، تاريخ النفاذ: 2001/06/01 وفقا للمادة 126 من النظام الأساسي

[2] شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر): المحكمة الجنائية الدولية -المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)
المرجع السابق، ص:198

مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، وذلك وفقا لقواعد الفقرات 1 و2 من المادة 15 من النظام الأساسي [1].

لقد خُوِّل للمدعي العام الحق في الإذن ببدء التحقيق استنادا إلى أي معلومات يتلقاها من أي مصادر موثوق بها، وهو أمر وإن كان له جانب إيجابي، لكنه يظهر بجانب سلبي عندما يوسع من الجهات التي لها الحق في التحقيق والمقاضاة.

ثانيا – نظم الادعاء أمام المدعي العام

سواء تحقق الادعاء الأولي من خلال الدولة الطرف أم من خلال المدعي العام أم مجلس الأمن، فلا بد من نظم إجرائية افترض نظام روما ضرورة انصهار مجمل هذه الادعاءات داخلها وهي:

– الادعاء المثبت والخطي من قبل الدولة الطرف، أي مذكرة مكتوبة ومدعمة بمستندات تؤكد ارتكاب جرائم دولية يتعلق بمناسبتها الاختصاصان النوعي والشخصي، والهدف هنا يكمن في تجنب الادعاءات الكيدية أو مجهولة المصدر أمام المدعي العام، وبالتالي عند إحالة دولة طرف للمدعي العام لحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة أن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة وظروفها وتكون مشفوعة بمستندات مؤيدة.

– إذا كان الادعاء مباشرة من قبل المدعي العام للمحكمة، فله الحق في أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة وعليه بتحليل جدية المعلومات، كما يحق له التماس معلومات إضافية من الدولة أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة [2].

إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا بالإذن لإجراء تحقيق مشفوع بأي مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية استنادا إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفقا لما يلي:

– إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى من اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى [3]

– إن رفض الدائرة التمهيدية الأذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

المبحث الثالث: مدى فعالية صلاحيات المدعي العام

قبل البحث في هذا الموضوع لا بد لنا من بيان أن مصداقية المدعي العام لو توفرت فإنها ستكون الأساس القانوني لتحريك الدعاوى ضد مرتكبي الجرائم المعاقب عليها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما بعد أن تبين لنا أن طرق الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية تتم إذا أحالت دولة طرف موقعة ومصدقة على نظام روما، أو إذا أحال مجلس الأمن بأعضائه الخمسة الدائمين متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة دون أن يمارس حق الفيتو من إحدى الدول الأعضاء.

يجب أن يكون قرار مجلس الأمن صادرا بالإجماع من طرف الأعضاء الدائمين، ذلك أنه إذا ما استخدم حق

---

[1] راجع المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17، تاريخ النفاذ: 2001/06/01 وفقا للمادة 126 من النظام الأساسي

[2] شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر): المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)
المرجع السابق، ص:164، 165

[3] المرجع ذاته، ص: 166

الفيتو، الذي كثيرا ما تلجأ إليه الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وهو غالبا ما يعتبر عقبة كبيرة في إنصاف الشعوب، فلا يبقى سوى الطريق الثالث، أي أن يباشر المدعي العام هذا التحقيق، وهنا نتساءل عن مدى توافر هذه المصداقية؟

للجواب عن ذلك، وحتى لا نتهم بمصادرة الإجابة، لا بد لنا من تحليل ذلك من خلال عوامل خارجية فرضها نظام روما وهي تتعلق بالصلاحيات التي يكملها المدعي العام يليها عوامل ذاتية تتعلق بوجهة نظره الخاصة وسلوكه الشخصي. نتناول في هذا المبحث العوامل الخارجية المؤثرة في مصداقية المدعي العام في مطلب أول وإلى العوامل الذاتية المؤثرة في مصداقية المدعي العام في مطلب ثان.

المطلب الأول: العوامل الخارجية المؤثرة في مصداقية المدعي العام

يمكن تحليل هذه العوامل من خلال العقبات والصعوبات التي أرستها دبلوماسية المناورة لدى الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الإعداد لإنشاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي يمكن تلخيصها في الآتي:

بداية، انصرفت الولايات المتحدة الأمريكية خلال بدء انعقاد مؤتمر روما لإقرار نظام عمل المحكمة، إلى تقييد عمل المحكمة من خلال الخضوع الدائم للولاية الاستثنائية للمحكمة إلى الموافقة المسبقة لدولة جنسية المتهم بصفة خاصة، وكان هدفها هو التستر على الجناة الأمريكيين ومنهم العسكريون حال ارتكابهم بالخارج لجرائم خطيرة وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية على النص الخاص بتجريم أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها وعدم الاقتصار على الأسلحة الكيماوية والبيولوجية فقط، كما تحفظت مع إسرائيل على النص الخاص بتجريم الترحيل القسري وإدراج الاستيطان كوسيلة من وسائل التغيير الديمغرافي لطبيعة الأراضي المحتلة، لهذه الأسباب وغيرها وقعت دولتان على نظام المحكمة بتاريخ 2000/12/31 ولم تصدقا عليه إلى حد الآن [1].

لقد امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل عن التوقيع على نظام روما في حينه لأن السياسة الأميركية ناهضة على أساس إخضاع القانون الدولي ذاته لمقتضيات السيادة الأمريكية.

تمسكت الولايات المتحدة بمبدإ سيادة الدولة حتى لو كان موافقا لنظرية التدخل الإنساني القسري ثم عادت إلى التعسف بهذه السيادة سواء في مواجهة أفغانستان، الصومال والعراق وفي مناطق أخرى من العالم.

إن هذا التناقض فرض على المدعي العام ضياعا كبيرا في كل حالة تعرض عليه قضية ما للنظر فيها، وهي هل يتمسك بمبدإ سيادة الدولة كما تريد أمريكا أم مبدإ التدخل الإنساني؟ بل إن هذا التعارض لا يزال قائما حتى يومنا الحاضر.

من جهة ثانية، سعت الولايات المتحدة إبان مؤتمر روما إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده برخصة الادعاء أمام المحكمة وقامت بمعارضة شديدة لمنح هذا الاختصاص لدولة طرف وكذلك للمدعي العام على حد سواء، وهذا لا يخفى على المدعي العام الحالي.

صحيح أن ميثاق روما لم يمر انتهاء إلى مبايعة الموقف الأمريكي إلا على نحو جزئي وفق المادة 12 الفقرة 2 من نظام روما التي منحت الاختصاص القسري للمحكمة

---

[1] دراسات في القانون الدولي الإنساني: إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء تقديم الدكتور مفيد شهاب – أستاذ القانون الدولي العام ووزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي – دار المستقبل العربي 41 شارع بيروت مصر الجديدة، القامرة

صدر هذا الكتاب عن: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقامرة، رقم الإيداع في دار الكتب القومية: 2000/7271، الترقيم الدولي للكتاب: ISBN 977-239-163-5:

مقال للأستاذ الدكتور محمود شريف مسيوني بعنوان: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ص: 456

بمناسبة الجرائم المحالة إليها من قبل مجلس الأمن [1]، فقد شكل ذلك قيدا موضوعيا ليس كليا لكنه مؤثر لدرجة معينة.

لما كانت جرائم الحرب والعدوان من الجرائم التي يهتز لها الضمير البشري يتطلب إيقاع أشد العقوبات بالجناة تصل إلى حد الإعدام، فإن ما جاءت به المادة 77 من نظام روما لجهة العقوبات واجبة التطبيق في مواجهة الجناة تستبعد عقوبة الإعدام حتى لو انصرفت إلى جرائم الإبادة الجماعية، وهذا ما يخالف ما قررته محاكم جنائية دولية سابقة كما في محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو" حيث تقرر فيهما عقوبة الإعدام في مواجهة مجرمي الحرب.

يشكل ذلك تقييدا كبيرا لما يمكن أن تكون عليه العقوبة عند إدانة المتهمين في جرائم ضد الإنسانية أو العدوان وجرائم أخرى وتقييدا لعمل المدعي العام ذاته وتأثيرا في مصداقيته لأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تسعى من وراء ذلك لتمكين مجرمي الحرب من مواطنيها من الإفلات من العقاب.

إن وجود المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يتطلب استيفاء 60 وثيقة للتصديق أو القبول أو الانضمام لتطبيق اتفاقيات جريمة إبادة الجنس البشري أو اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لمن يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني سيؤدي إلى صرف العديد من الدول عن عقد اختصاص المحكمة المستحدثة وعدم إنفاذ نظام روما في مواجهتها لأن هذه الدول تعلم الفشل المسبق في جميع مثل هذه الأصوات، وهذا القيد يرتب ثقلا على المدعي العام، وهو يعلم أنه لم يصل إلى مبتغاه.

هناك مسألة أخرى تتعلق بوجود المادة 124 من نظام روما التي أشارت إلى أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها خاصة بالنسبة لجرائم الحرب لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة حرب فوق إقليمها، وهو ما سمي برخصة "الأوب آوت" [2].

إن هذه الجرائم هي التي اشتهرت بارتكابها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها إسرائيل، بل حتى هذا الموقف لم تكتف به الولايات المتحدة لمرة واحدة بل طلبت أن يكون مفتوحا وقابلا للتجديد بحيث يفلت الجاني من أي عقوبة، وباختصار، إن القيود المسبقة من خلال نظام روما الأساسي كمرحلة أولى من الادعاء سيؤدي بالضرورة إلى تقييد كل عمل جاد يؤدي إلى إرساء العدالة الدولية للإنسانية.

المطلب الثاني العوامل الذاتية المؤثرة في مصداقية المدعي العام

حددت المادة 13 من اتفاقية روما الأساسي نظامين للادعاء الدولي لينعقد الاختصاص التبعي للمحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى الادعاء من مجلس الأمن، فقد يكون من قبل دولة طرف وأخرى من المدعي العام، ومثل هذا يمكن توسيمه بالادعاء القضائي، غير أنه إلى جانب ذلك النظام المزدوج للادعاء الدولي القانوني، فإن المادة 13 تبنت نظاما آخر للادعاء أمام المحكمة يمكن توسيمه هنا بالادعاء السياسي [3]، وهذا ما يجعل ادعاء المدعي العام يتعرض لعقبات عديدة قبل إحالة الادعاء للمحكمة تتعلق بذات المدعي العام.

صحيح أن المدعي العام ونوابه من القضاة مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة، لكن الأمر ليس كذلك في مرحلتنا الحاضرة على الأقل، فمع ذلك وبتحليل المادة 13 الفقرة أ، استحدثت اتفاقية روما نظام المدعي العام للتثبت من جدية الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة قبيل إحالتها الاحتمالية إليها من قبله.

---

[1] راجع المادة 12 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17، تاريخ النفاذ: 2001/06/01 وفقا للمادة 126 من النظام الأساسي

[2] شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر): المحكمة الجنائية الدولية -المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)
المرجع السابق، ص: 158.

[3] المرجع ذاته، ص: 161

يتبين أن هذه المادة خاصة الفقرة: ج تكشف أن الولايات المتحدة الأمريكية بالنظر إلى ما بذلته من جهد منذ انعقاد مؤتمر روما لأن يكفل هذا النظام إلى استئثار انعقاد الاختصاص أمام المحكمة لمجلس الأمن وحده لأنها كانت ترى أن المدعي العام إذا لم يكن خاضعا للأهواء السياسية الأمريكية فقد يرتب لمجلس الأمن وحده لأنها كانت ترى أن المدعي العام إذا لم يكن خاضعا لأهواء السياسة الأمريكية فقد يرتب ذلك احتمالا أن يرخص له إذن استشارة الاختصاص التبعي للمحكمة بمناسبة الجرائم الأشد خطورة التي قد يضطلع بها بالخارج الرعايا الأمريكيون كلما كانت الجرائم قيد النظر قد ارتكبت داخل دولة قبلت اختصاص المحكمة.

إن هذه العوامل الذاتية الرامية إلى إرضاء سياسة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها سيكون دائما حاضرا في شخص المدعي العام الذي سيتم فرضه وتعيينه من خلال الدول التي تهيمن عليها.

لو افترضنا من جهة ثانية أن المدعي العام وردته أي معلومات موثقة ومستندة، فيكون عليه أن يتحقق من صحتها أيا كان مصدر الشكوى المرفوعة إليه سواء أكان من هيئات غير حكومية أم أفراد أم عن أي مصادر أخرى موثوق فيها يراها المدعي العام ملائمة،

وبتحليل هذه الموثوقية من جهة والمصادر من جهة أخرى، لا نجد في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية أي قضية كان فيها المدعي العام يمتلك هذه المصداقية.

من جهة ثالثة، لو افترضنا أن المدعي العام قد تخلى عن خضوعه لأي إملاءات أو توجيهات استنادا لما منحته له المادة 10 من فقرتها الأولى والثانية التي مفادها أن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وبعدها يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

لا شك أن مصدر معلومات المدعي العام والحالة هذه ستكون من خلال موظفي منظمة الأمم المتحدة الذين قد لا يزودونه بالمعلومات الصحيحة أو الكافية، علما أن العوامل الذاتية لمصداقية المدعي العام ترتبط بعاملين ذاتيين هما:

– الإبقاء على صلته الوثيقة بالأمم المتحدة

– التأثير الذي تتم ممارسته عليه من قبل الولايات المتحدة وحلفائها

إن دليلنا يكون استنادا إلى المادة 42 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة التي مفادها أن المدعي العام ينتخب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم عند انتخابهم لمدة زمنية أقصر [1]، وبالتالي لا شك أن الولايات المتحدة الأمريكية وسيطرتها على عدد كبير من الدول سيؤثر في اختيار المدعي العام الذي تريده وهذا قد يعرفه هذا المدعي العام مسبقا.

نذكر هنا أن الولايات المتحدة الأمريكية حاولت عند مناقشة قانون مؤتمر روما الأساسي استنهاض آلية يكون من شأنها تقييد سلطات المدعي العام لمواجهة المثالب الاحتمالية لنهوض نظام المدعي العام الفرد.

استتبع ذلك أن صار في واقع الأمر نظام روما وكلما وجد أساسا معقولا للشروع في التحقيقات أن يحيل الادعاء برمته إلى إحدى الدوائر القضائية التمهيدية للمحكمة ذاتها بغية استفتاء الإذن منها بإجراء هذه التحقيقات، مما أدى إلى أن يصبح للدائرة القضائية التمهيدية للمحكمة وحدها التي تتشكل بحسب المادة 39

---

[1] راجع المادة 42 الفقرة 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17، تاريخ النفاذ: 2001/06/01 وفقا للمادة 126 من النظام الأساسي

الفقرة 2 من عدد من القضاة يتراوح عددهم بين ثلاثة وقاض واحد ولهم قول الفصل في شأن الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء مثل هذه التحقيقات الدولية [1].

إن الادعاءات الدولية التي يستثيرها على نحو مباشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ذاته، فقد كان من شأن المادة 15 من نظام روما أن ضمنت في ذلك الشأن فقرتيها الأولى والثانية في ذلك الأخير أن يستحث الاختصاص الدولي التبعي للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبة أي معلومات موثقة ومسندة قد يتحقق له استيفاؤها أيا كان مصدر الشكوى المرفوعة عليه وسواء تمخض من ثم ذلك المصدر عن هيئات غير حكومية أم أفراد أم عن أي مصادر أخرى موثوق فيها يراها المدعي العام ملائمة [2]

يكون المدعي العام ولعلمه المسبق بأنه لن تكون له القدرة على إقناع قضاة هذه الدائرة الذين يخضعون لإملاءات الدول المسيطرة على منظمة الأمم المتحدة وأولها الولايات المتحدة الأمريكية، فإن ذلك قد يدفعه إلى التردد والمماطلة كثيرا لو أن الأمر تعلق بأفراد لهم علاقة بالولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الغرب وإسرائيل على الخصوص، لكنه لن يتردد لو أن الأمر تعلق بدولة ضعيفة أو صغيرة، وبالتالي فالأدلة المقدمة إليه ستكون مشفوعة بقناعته الخاصة، وهو لا يستطيع تكوين قناعة ذاتية لأن اختياره المسبق لهذا المنصب جاء لإرضاء هذه الدول.

من جانب آخر لا ننسى دور الإعلام وتأثيره، فإذا كانت الصحافة تدعى بالسلطة الرابعة، فإن وسائل الإعلام مع ما تتوفر عليه من إمكانيات تكنولوجية وما أصبحت عليه اليوم من تطوير وتأثير على الرأي العام، يمكن اعتبارها السلطة الأولى المؤثرة حتى في اتخاذ القرار السياسي ليس في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها فقط، بل في دول الغرب الأخرى، ولا يخفى على أحد أن اللوبي الصهيوني يمتلك سيطرة شبه كلية على وسائل الإعلام في الغرب، وقد استطاع تسخير هذه الوسائل لخدمة أهدافه وأغراضه وادعاءاته المضللة والكاذبة.

إن ما يمكن أن يصدق على العامة يمكن أن يصدق أحيانا على بعض الخاصة في مناحي وجوانب الحياة المختلفة، فهذا العامل لا يمكن إهماله كعامل ذاتي في التأثير على إيجاد أفكار مسبقة يمكن أن يكوّن عليها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قناعته، وبالتالي ابتعاده عن الموضوعية.

لا شك أنه ليس هناك اختلاف في أنه منذ إنشاء هذه المحكمة قام المدعي العام بالنظر بطلبات إحالة تقدم بها الأفراد وأحيانا مؤسسات، فقد اقتصر دوره في هذه الحالات على استلام مستندات الادعاء لتسليمها إلى الدائرة التمهيدية، وهذه بدورها كأحد أجهزة المحكمة لا يمكن أن نحكم عليها بالموضوعية المطلقة في كل ما تقوم بدراسته لأن لها حق القرار إما في الموافقة على الادعاء أو الإعادة برفض هذا الادعاء، وبالتالي، فإن المدعي العام يعلم مسبقا بأنه ليس هو صاحب القرار في رفعه الدعوى، بل هو مستلم لمستندات يتسلمها، هذا بافتراض أن هذا الادعاء المقدم لن يمس بدولة لها تأثير كبير على أجهزة المحكمة، فالشعور المسبق يكون لديه بأنه ليس الفاعل الأساسي في الادعاء سيجعل من عمله أيضا بعيدا عن المصداقية في إرساء قواعد العدل والإنصاف.

نعتقد من جهتنا بأنه إذا كانت الضحية دولة صغيرة أو ضعيفة أو أفراد منهما والمتهم ممن تحميهم الولايات المتحدة الأمريكية، فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبافتراض أنه قبل كافة الوثائق والأدلة المقدمة له من المدعين فإن جهده الأكبر سيكون منصبا في البحث عن أي سبب أو معلومة مهما قل شأنها ليتخذها كدليل على أن الادعاء القائم أمامه ليس كافيا للبدء في الإجراءات القانونية لإحضار المتهمين ومحاكمتهم،

[1] شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر): المحكمة الجنائية الدولية -المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)
المرجع السابق، ص: 166

[2] شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر): المحكمة الجنائية الدولية -المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)
المرجع السابق، ص: 165

وبالتالي سيفقد القدرة وبعامل ذاتي أيضا على اتخاذ القرار والاتهام.

الخاتمة

يتبين على ضوء ما تقدم أن مسألة المصداقية في عمل المحكمة الجنائية الدولية لا تقتصر على صلاحيات المدعي العام وإنما تشمل كافة أجهزتها ودوائرها كهيئة قضائية عالمية مما جعلها محل جدل بين مختلف الاتجاهات ذات الصلة.

هناك اتجاه ثابت في القانون الدولي والقوانين الوطنية للمحاكمة يقرر معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن ذلك يتطلب أن يكون المعيار واحدا والمكيال واحدا يستبعد الأهواء والاعتبارات السياسية وخصوصا فكرة المعاملة المزدوجة أو فكرة الكيل بمكيالين والأخذ بمعيارين، وهما فكرتان مطبقتان حاليا على نطاق واسع في العلاقات الدولية وحتى في إطار المنظمات الدولية بما فيها هذه المحكمة وأجهزتها، ودليلنا أنه حتى بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ وممارستها لسلطاتها، إلا أننا نجد أن مرتكبي الجرائم الدولية ضد الإنسانية مازالوا يتمتعون بحرياتهم وهم ليسوا متأثرين بأفعالهم كونهم تحت حماية دولة معينة لها وزنها المتميز.

إن المحكمة الجنائية الدولية وهي نتيجة النظام الدولي الحالي الذي نرى فيه أنه نتاج بعض الدول الكبرى توجهه وتخضعه لها، فيما الدول الضعيفة مجبرة على الخضوع له، ولذلك فقد أدى هذا النظام لا إلى تطبيق سليم للشرعية الدولية أو تطويرها وإنما إلى طمسها كليا وتماما.

إن علة النظام الدولي الحالي تكمن في كونه نظاما يستند بل ويقوم على أساس من التفريق والتمييز بين من يملكون القوة ومن لا يملكونها، ولهذا أصبح العالم الحالي بتركيبته يشكل ميدان المتناقضات، بل بعبارة أدق ميدان الغلبة والبقاء للأقوى تسيطر عليه الدول العظمى.

عندما تأسست منظمة الأمم المتحدة في القرن الماضي تطلعت إليها الدول الصغيرة والضعيفة في حينها علي أنها ستكون الحامي والراعي لحقوق الدول كافة بما فيها هذه الدول المستضعفة حديثة النشأة، غير أننا نلاحظ أنها ليست كذلك، وعندما تم طرح فكرة المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية عالمية تسعى للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب للجرائم الدولية المرتكبة بحق الإنسانية سواء كان مرتكبوها أفرادا عاديين أم عسكريين أم قادة أم رؤساء، إلا أنه بعد أن تحولت الفكرة إلى الواقع والتطبيق، تبين أن هذه المحكمة كانت مسيسة قبل تأسيسها.

إن إحجام الكثير من الدول عن التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية لهو إدراك صحيح ناجم عن قراءة لمستقبل هذه المحكمة بأنها لن تكون محكمة قضائية أو قانونية وإنما سياسية، وبالتالي فإن المدعي العام لن يكون بأي حال أفضل من حال موظف كبير في منظمة الأمم المتحدة التي لم يعد خافيا على أحد سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية عليها. وأرى أن تسمية أمينها العام بأنه أشبه بموظف لدى الخارجية الأمريكية فيه من الصواب والدقة.

إن ما تنتهجه الدول الصغرى أو المعتدى عليها من أسلوب اللجوء إلى رفع دعاوى أمام محاكم دول يأخذ قضاؤها الاختصاص الدولي شاملا لاسيما لجهة معاقبة المتهمين بجرائم ضد الإنسانية وكذلك مجرمو الحرب وجرائم العدوان إنما هو الوسيلة المثلى لملاحقتهم في كل مكان ومعاقبتهم على أعمالهم العدوانية، وإن كانت النتائج لن تظهر قريبا لكنها تكفي أن تجعل هذه الفئة يعيشون حياة الخوف من اعتقالهم واحتجازهم في دول عديدة من العالم، ونأمل أنه سيأتي ذلك اليوم الذي ينال فيه كل من انتهك القانون الدولي الإنساني خلال نزاع مسلح مهما كانت طبيعته جزاءه.

مع مراعاة ما تقدم ذكره، ولتحقيق فاعلية المحكمة الجنائية الدولية لهدفها، نقدم بعض الاقتراحات التي نعتبرها ضرورية لمواجهة الوضع الحالي للقضاء الجزائي الدولي التي نلخصها في الآتي:

– ضرورة تعاون الدول الكبرى بحسن نية وبكل إخلاص للعدالة مع أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وتعهدها بتنفيذ التزاماتها الدولية على الصعيدين الداخلي والدولي

– السعي الجاد والدائم إلى مراجعة النظام الدولي من خلال تبني اتفاقية دولية بشأن عدم التمييز في الخضوع للقانون الدولي العام عموما والقانون الدولي الإنساني على الخصوص

– البدء بالإصلاحات التدريجية لنظام التمثيل لدى مجلس الأمن لا سيما لجهة الدول دائمة العضوية

نأمل أن يأتي ذلك اليوم الذي تصبح فيه كافة الدول على قدم المساواة في المنظمة الدولية وعندها ستكون المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام خير ضمان للعدالة الإنسانية التي ينشدها ويتطلع إليها بنو البشر.

تم بحمد الله وتوفيقيه وكفى

يوم الخميس 13 ذو القعدة 1432 هـ الموافق ل 19 سبتمبر 2013

الأستاذ الدكتور أحمد سي علي

المراجع

أولا: الكتب

1-أحمد سي علي: دراسات في القانون الدولي الإنساني

الطبعة الأولى 1432هـ -2011، رقم الإيداع الدولي: 2010/1913 ردمك: 6-5-9931-9961-978، دار الأكاديمية طبع -نشر -توزيع.

2-أحمد سي علي: دراسات في التدخل الإنساني

الطبعة الأولى، رقم الإيداع الدولي: 2010/1909، سنة النشر: 2011/2010 دار الأكاديمية طبع -نشر -توزيع.

3-شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر): المحكمة الجنائية الدولية: المواءمة الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الخامسة: سنة 2008، رقم الإيداع: 2003/7859، الترقيم الدولي ISBN: 4-11-5677-997

4-دراسات في القانون الدولي الإنساني: إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء

تقديم الدكتور مفيد شهاب – أستاذ القانون الدولي العام ووزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي – دار المستقبل العربي 41 شارع بيروت مصر الجديدة، القامرة

صدر هذا الكتاب عن: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقامرة

رقم الإيداع في دار الكتب القومية: 2000/7271 -الترقيم الدولي للكتاب:

ISBN 977-239-163-5:

5-عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر

ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – بن عكنون / الجزائر الطبعة: 2005

6-وائل أنور بندق: موسوعة القانون الدولي للحرب

دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير – الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية:

1-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17، تاريخ النفاذ: 2001/06/01 وفقا للمادة 126 من النظام الأساسي